

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فائدة .

لو أعتق بمجلس الحكم فشهد فى الحال حرم رده ذكره أصحاب الخلافات محل وفاق قال فى الانتصار والمفردات فلو رده مع ثبوت عدالته فسق وإِ أعلم .
ومنها إقراره هل صحيح أم لا ولذلك صورتان .
إحدهما إقراره لسيد المذهب المعروف أنه لا يصح .
وقال أبو العباس يبنى على ثبوت مال السيد فى ذمة العبد ابتداءً أو دواما وفيها ثلاثة أوجه فى الصداق .

الصورة الثانية إقراره لغير سيده ولذلك صور .

منها إذا أقر بمال فإن كان مأذونا له صح إقراره فى قدر ما أذن له فيه وإن كان غير مأذون له صح وأتبع به بعد العتق فى أصح الروايتين والأخرى يتعلق برقبته ذكرها القاضى .
قال صاحب التلخيص ولا وجه لها عندى إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذى أقر بسرقة فإنه يقبل فى القطع ولا يقبل فى المال لكن يتبع به بعد العتق ويخرج فيه إن حملنا الرواية عليه أنه يتعلق برقبته لكونه من لوازم ما لا يهتم فيه من العقوبة .
ومنها إذا أقر بجناية توجب مالا من غير عقوبة فلا يقبل قطعاً قاله صاحب التلخيص .
قلت وهذا مبنى على تأويل الرواية التى ذكرها القاضى وإلا إذا قلنا بإثباتها فلا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال وبين إقراره بالمال وهذا ظاهر بكلام جماعة وإِ أعلم .
ومنها إذا أقر بالعقوبات فإنه يصح إذ الرق لا يمنع من ذلك لأنه مكلف قادر على التزامها ولا نظر إلى إبطال حق السيد لأنه غير متهم فيه